

الجمعية العامة الـ 138 للاتحاد البرلماني الدولي

والاجتماعات ذات الصلة

جنيف، سويسرا

24-28 آذار / مارس 2018

طلب إدراج بند طارئ

بموجب أحكام المادة 11.1 من قواعد الجمعية العامة، يجوز لأي عضو في الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلب إدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعية. ويجب أن يرفق هذا الطلب بمذكرة توضيحية موجزة ومشروع قرار يحدد بوضوح نطاق الموضوع الذي يشملته الطلب. وتقوم أمانة الاتحاد البرلماني الدولي بإبلاغ جميع الأعضاء بهذا الطلب وأية وثائق من هذا القبيل على الفور.

إضافة إلى ذلك، تنص المادة 11.2 من قواعد الجمعية على ما يلي:

- أ. يجب أن يتناول طلب إدراج بند طارئ حالة دولية هامة حدثت مؤخراً تستلزم اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي، والتي يكون من المناسب أن يعرب الاتحاد البرلماني الدولي عن رأيه وحشد الاستجابة البرلمانية. ولقبول مثل هذا الطلب ينبغي أن يحصل على ثلاثي الأصوات المشاركة في التصويت.
- ب. لا يجوز للجمعية أن تدرج في جدول أعمالها سوى بند طارئ واحد، وفي حال حصول عدة طلبات على الأغلبية المطلوبة، يقبل الطلب الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الإيجابية.
- ج. يجوز لمقدمي طلبين أو أكثر لإدراج بند طارئ ضمّ مقترحاتهم، في طلب واحد إذا كانت المقترحات الأساسية، تنصبّ على الموضوع نفسه.
- د. لا يجوز أن يدرج في مشروع القرار، المتعلق بالبند الطارئ، موضوع مقترح بعد أن يسحبه مقدموه، أو إذا رفضته الجمعية، ما لم تكن هناك إشارة واضحة له في الطلب وفي عنوان الموضوع الذي أقرته الجمعية.